

المشترى شيئا ما يدركه هذا البيع وكذا الورع شيئا ما اذا ابيع على ثلاث
لأجوز ولو لم يكن هذا يجوز ولا يبيع مضمونة بغيرها **س** اي المراد ان يكون مضمونة
او بالقيمة كبعضه بالبيع **س** اي ما يشاء ولم يعلم من يشاء لأجوز لانه اذا اهلك الغير
لم يضمن بالبيع **س** ولا بالقيمة لا بالتقصير والتقصير بالتقصير وما دونها وبالشقة
س اي قبل ان يبيع من يشاء اذا اوجب عليه العصاص من شيء ليل
لم يضمن العصاص لأجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشئع لم يضمن
بالشقة لأجوز لعدم الدين في هذه الصورة **س** وما جاز في النكاح والمقنعة وما بعد ازا
والمدبر **س** فانه غير مضمون على المولى فانه لو اهلك لا يكون على المولى شيئا والم
يعاير من هذه الصورة فلهذا رهن ان يأخذ الرهن من الرهن ولو اهلك الرهن
في يد المتهن قبل طلب الرهن هلكه بلائس لا يضمن للبطل فبني القرض باذن
المالك **س** ولا يضمن وارثها لم يضمن او في السلم **س** ان لأجوز للمالك ان يرهق
وبه تهاجر **س** او في السلم **س** ولا يضمن له من تهاجر وفيه على القرض ان رهن السلم
مرفوع من اهلكه في يد الذي لا يضمن السلم شيئا وان رهن الذي لا يضمن السلم
في يد المسلم يضمن المسلم الذي لا يملكه مال مقدر في حق الذي دون السلم **س** وفيه
مضمون للملك او بالقيمة كما مضى في بدل الخلع والميل وبدل الصلح **س** وفيه
فان رهن الاشياء اذا كانت غايبة بغيرها وان هلكه بغيرها لم يضمن
الرهن بها **س** وبالدين ولو موعود بان رهن لم يضمنه كذا هلكه في يد المتهن عليه
بما وعد **س** ان هلكه في يد المتهن فلهذا رهن على المتهن المقدر الذي وعدا فانه
فذلك بالرفع المستند اليه في المتهن ضعف عليه جزم واعلم ان الرهن ما يكون مضمونا
بالدين الموعود اذا كان الدين أكثر من قيمة الرهن وان كان على عييل الدين فكل
يجوز رهن مائة على ذلك **س** وبواس مال السلم ومن العرف والمسلم فان هلك في

المجلس

المجلس فقد اخذوا ان افترقا قبل نقد هلك بطلا **س** اي اذا رهن براس مال
السلم او من العرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمتهن قد استوفى حقه
وان افترقا قبل نقد الرهن به وقبل هلك المتيون لم يضمن السلم والعرف هذا
التفصيل لا يثبت في الرهن بالسلم فينص مطلقا فان هلك الرهن بهم متوفيا
للمسلم فيه فلا يضمن السلم **س** ورهن السلم في رهن ببدل اذا فسخ **س** اي اذا كان الشيء
مربوئا بالسلم في فسخه اعقد الرهن نورهن بالبدل ان يكون له السلم ان يفسد
الرهن في يمين راس المال **س** وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به **س** اي اذا رهن
المسلم بعد رهن السلم شيئا بالسلم اليه ففسخ السلم فلهذا رهنه في يد رهنه فلهذا
يكون بالسلم فيه ان يكون على رهن السلم اي يودي ان السلم اليه بعد ان يطعم السلم فيه
لان اذا هلك الرهن صار كان رهن السلم استوفى السلم فيه لا يضمن رهنه في يد رهنه
ينبغي ان يملكه مضافا كان رهن السلم استوفى السلم فيه ففسخ العقد فعلى رهنه اداء
السلم فيه في السلم اليه **س** وبدن عليه بعد فسخه **س** اي حتى الرهن يدين على الرب عبد
طعنه هذا عندنا وعندنا في رهنه ورهنه في رهنه وهو العتاس اعتبارا بالقيمة لا
وهدا لا يضمن ان في حقيقة الا بقاء اداء المالك الصغير بلا عوض في الحال وفي
هذه النصب حافظا له مع بقائه ملكه **س** وبينه عبدا وفضل او ركنه ظهر العبد حر او
حر والذكية مبنية **س** اي ان اشتري عبدا او غلاما او غلاما مذبوحه ورهن من المشتري
وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حر او المخل او اوالاثة مبنية فالرهن مضمون
اذا ان هلكه فقيمة عشرة دراهم او اكثر فعلى المتهن عشرة دراهم او نحوها الى الرهن
وان كانت قيمة اقل فقيمة القيمة لانه رهنه بدين واجب طاهام وببدل صلح
عن الحاروان اقران الدين **س** اي صلح طاهام ورهنه بدينه بصلح شيئا ثم تصادقا
على ان لا يدين فالرهن مضمون كما ذكرنا **س** ورهن الحرة والمكيلة والعزوان فان